مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص469– 486

أرشيف المحكمة الشرعية بشرشال و أهميته

Archive of the Sharia Court in Cherchell and its importance

د/ بحيري يامنة[1] BEHIRI Yamna

[1]جامعة الجزائر – 2 – أبو القاسم سعد الله

المؤلف المرسل: **د/ بحيري يامنة** الإيميل: histoireyamna@gmail.com

تاريخ الارسال: 28 /2023/02 تاريخ القبول: 20 /2023/05

الملخص:

من بين الأرصدة الهامة التي يحتفظ بها أرشيف ولاية تيبازة ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية والدينية رصيد الفترة الاستعمارية الخاص بالمحكمة الشرعية بشرشال، والذي من خلاله يمكن استخلاص معلومات هامة تعكس لنا الطابع الاجتماعي والنشاط الاقتصادي والتطور التاريخي لمجتمع هذه المدينة.

إن إشكالية هذه المقالة تطرح موضوع سجلات المحكمة الشرعية بشرشال وأهميتها من خلال التعريف بها وبأهم مميزاتها، بالإضافة إلى كيفية كتابتها، ودور القاضي الذي كان له حق الحكم الشرعي في القضايا طبقا لتعاليم الدين الإسلامي. وما يمكن استنتاجه من خلال دراسة هذه السجلات ومكانتها كأهم مصدر لكتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للجزائر.

الكلمات المفتاحية: أرشيف.، المحكمة الشرعية.، شرشال.، القاضي.، كتابة التاريخ.

Abstract:

Among the important documents kept by the archives of the state of Tipaza, which have social, economic and religious value, are the documents of the colonial period of the Sharia Court in Cherchell, from which important information can be extracted that reflects our social character, economic activity and historical development of the society of this city.

The problem of this article raises the issue of the records of the Sharia court in Cherchell and its importance by defining it and its most important features, in addition to how it was written, and the role of the judge who had the right to judge legal cases in accordance with the teachings of the Islamic religion. And what can be concluded by studying these records and their position as the most important source for writing the social, economic and cultural history of Algeria.

Keywords: Archives; legal court; Cherchell; the judge; Writing history.

1. مقدمة:

لقد أخذت سجلات المحكمة الشرعية بشرشال ـ التي تعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتمتد إلى النصف الثاني من القرن العشرين ميلادي ـ صفة الوثائق الإدارية التي وضعت لغرض الحفاظ على المصالح العامة والخاصة في ذلك الوقت، فلم تكن سجلات تؤرخ لحوادث و وقائع تاريخية بقدر ما كانت تدوين لأحوال شخصية من تغير في مراحل الحياة الاجتماعية والاقتصادية كالزواج والطلاق أو البيع و الشراء أو الهبة والوصية أو الحبس و تصفية التركات.

وعليه فإن المواضيع التي تعالجها وبراءة المعلومات التي تعرضها والفترة الزمنية التي تغطيها جعلت منها اليوم أرضية جديدة خصبة قادرة على العطاء ومصدرا لا يستغنى عنه لجمع المادة التاريخية الأولية، فما هي سجلات المحكمة الشرعية بشرشال؟ وما هي أهم مميزاتها؟ وما هو الدور الذي لعبه القاضي الممثل الأساسي للسلطة الشرعية؟ وما هو دور ومكانة هذه السجلات كأهم مصدر لكتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المحلي والوطني؟

2. سجلات المحاكم الشرعية: [1]

1.2 تعريفها:

تعتبر الوثائق الخطية أعظم المصادر التي تساعد المؤرخ العلمي الحديث لاختيار الحقائق التي تعينه في بيان تطور المجتمع الإنساني إلى حالته الحاضرة، فقد بلغ من فضل الوثائق الخطية على غيرها من المصادر أن قال فيها بعض المؤرخين أنه " لا تاريخ بغير وثائق". [2]

و لذلك تعد وثائق الأرشيف الجزائري مصدر لا غنى عنه و مادة أساسية للتعرف على الحياة الاجتماعية والاقتصادية و الإدارية و الفكرية و الثقافية للجزائر، إذ تم استغلالها استغلالا جيدا بقراءتها

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص469– 486

وتحليل مضمونها[3]، مع التركيز على الحياة اليومية والنشاط الاقتصادي و العلاقات الاجتماعية التي ظلّت تمثل الجانب المنقوص و الحلقة الضعيفة في التاريخ العربي، و خاصة منه ما يتصل بالفترة الحديثة. [4]

ومما لا شك فيه أن مهمة إعادة كتابة تاريخ الجزائر بشكل تجديدي تقتضي التنقيب على وثائق جديدة تساعد على سدّ الثغرات و تصحيح المعلومات و نقد المصادر، و إجراء عملية تصفية على محتواها و إقصاء المبالغات أو الأغلاط [5]، فمعظم وثائقنا لازالت مجهولة، حيث أنّها مكدّسة و حبيسة صناديق دور المحفوظات دون إطلاع أو دراسة، فالتاريخ حقائق و وثائق، و لا يوجد كالوثيقة في تكوين المادة التاريخية، حيث لا يبتّ في القضايا التاريخية حتى تظهر الحجة القاطعة المتمثلة في الوثائق، لهذا يجب الإهتمام بكل الأصول التاريخية مهما كان نوعها أو مكانها. [6]

وعليه فإن وثائق المحاكم الشرعية تعد من أهم المصادر لكتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فلقد أدركت المجتمعات الحديثة أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه الوثيقة الأرشيفية كمصدر أساسي في بناء وتطوير الذاكرة الجماعية، وفي تنمية المجال العلمي والمعرفي الذي تتطلبه البحوث العلمية.[7]

ونظرا لذلك قامت الجزائر بإصدار قانون رقم 88- 09، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988م، والذي يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه [8]، كما تم إصدار منشور رقم 94 – 7 المؤرخ في 2 أكتوبر 1994م، والخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج ما قبل 1962م [9]، وهذا بهدف حماية الإرث المتبقي من ماضينا والاستفادة منه في تسيير شؤون الحاضر والتخطيط للمستقبل، بتوفير كل الإمكانيات المادية و المعنوية الممكنة لاستخلاص المادة الخام للباحثين. [10]

ومن بين الأرصدة الهامة التي يحتفظ بها أرشيف ولاية تيبازة ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية والدينية رصيد الفترة الاستعمارية، والذي من خلاله يمكن استخلاص معلومات هامة تعكس لنا الطابع الاجتماعي والنشاط الاقتصادي والتطور التاريخي لمجتمع منطقة شرشال.

وقد توزعت وثائق المحكمة الشرعية بشرشال – أرشيف القاضي " C "– إلى 197 حزمة بمجموع 876 سجل لعقود القاضي تتراوح من سنة 1864 إلى سنة 1962م، ويمثل هذا الرصيد 22 مترا خطيا.

وتشمل عقود القاضي جميع الرسومات الموقعة لدى القاضي، وتقييد الأحكام في ذلك الوقت والمحتوية على:

– سجل تقييد التنفيذ، سجل الرسوم العسكرية، سجل البيع، تقييد الأنكحة، سجل الترايك والتحجير، رسوم مختلفة خاصة بمقاطعة الغرب وناحية بني مناصر.[11]

أما عن طبيعة ومحتوى وثائق هذه السلسلة، فقد حدده الدور الذي كان يلعبه الحاكم الشرعي أي القاضي بالمنطقة، فلم يقتصر على الوظيفة الدينية فقط، بل تعداها إلى مختلف مجالات الحياة، كالفصل في الخلافات والنظر في الإحتجاجات، وهو قاضي الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف والبيع والشراء.[12]

وإذا كانت وثائق المحاكم الشرعية للدول العربية في العهد العثماني محررة باللغتين العربية والعثمانية[13]، فإن الوثائق العائدة للفترة الإستعمارية الخاصة بالولاية قد كتبت باللغة العربية، ونجد في جانب الوثيقة الترجمة المختصرة باللغة الفرنسية، وهي تغطي فترة زمنية معتبرة تمتد من النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى النصف الثاني من القرن العشرين.[14]

إن المواضيع التي تعالجها الوثائق الشرعية والفترة الزمنية التي تغطيها، تعكس الأهمية الحقيقية لها والتي تكمن في طبيعة المادة التي تحويها، وتنوع الموضوعات التي تتصل بها، والمجالات التي تتطرق لها فهي تهم الحياة السياسية، المسائل الإدارية والقضايا الشرعية وتمس أوجه الحياة الإجتماعية والثقافية والنشاطات الإقتصادية.... إلخ، وبذلك تصبح مصدرا لا يمكن الإستغناء عنه.[15]

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذه الوثائق مع أهميتها ظلت بعيدة عن أيدي الباحثين، ولم تحظى بالإهتمام والعناية لفترة من الزمن.[16]

2.2 مميزات عامة:

ترجع هذه السجلات كما سبق وأن ذكرنا إلى النصف الثاني من القرن الثالث عشر إلى النصف الثاني من القرن الرابع عشر هجري، أي النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى النصف الثاني من القرن العشرين ميلادي، وهي تغطي فترة الإحتلال الفرنسي وما بعدها (بعد الإستقلال بسنوات) أي من (1856 – 1966م).

وما يلفت الانتباه خلال تصفحنا لهذه السجلات أنها تحمل علامة ظاهرة للحكم الفرنسي، وهو الختم الذي يرمز للدولة الفرنسية ففي غلاف السجل نجد عنوانا مكتوبا بالخط الغليظ يعرفنا على نوع العقود المسجلة في ذلك السجل.

أما الصفحة الأولى لمعظم السجلات كانت مكتوبة باللغة الفرنسية مع ترجمة مختصرة بالعربية للعنوان في الوسط، حيث يكتب في بداية الورقة Province d'alger ثم subdivision de blida ثم cercle de cherchell ثم circonscription de cherchell(n°...)، وفي وسط نفس الورقة نجد عنوان مكتوب بالبند العريض باللغة الفرنسية Inscription des Actes Passés devant le cadi وتحته ترجمة باللغة العربية: محكمة القاضي " تقييد الرسوم الواقعة لدى القاضي" التي هي القسم .....، و في أسفل الورقة نجد تعريف السجل بأنه مخصص لتسجيل العقود الواقعة أمام قاضي شرشال، دائرة شرشال، يحتوي على عدد أوراق...، كلها مرقمة من طرفنا، ثم يأتي تاريخ بداية السجل، و توقيع الوكيل العام، وختم الإدارة الفرنسية و كل هذا مكتوب باللغة الفرنسية.

أما عن فحو هذه العقود فغالبا ما كان يخص المسائل المتعلقة بالحياة اليومية للأشخاص في مختلف تفاصيلها بعيدا عن الجانب السياسي الذي كانت تعيشه المنطقة، بالإضافة إلى دور القاضي (المسلم) الذي كان له حق الحكم الشرعي في القضايا طبقا لتعاليم الدين الإسلامي، وهو الذي له الحق أيضا في ضمان صحة العقود الموثقة في السجل بالمصادقة عن طريق الختم رفقة العونين على كل عقد.

إلا أنه في آخر كل شهر يوقع الوكيل العام للمحكمة وهو فرنسي السجل باللغة الفرنسية، ويكتب أنه تم الإطلاع على هذه العقود من طرفه، ويكتب القاضي بدوره أن ما ورد بهذا الشهر صحيح، ويضع قائمة لحصر أجرة الرسوم والأحكام الداخلة لأصحاب المحكمة الشرعية ببلد شرشال في شهر التاريخ المبينة لهم من أجرة البيع والتركات و غيرها، فيخرج منه مصروف المحكمة و ما يبقى يقسم بينهم، إبتداءا بما ينوب الشيخ القاضي ثم الباش عدليه ثم العدول ثم أجرة الأعوان. [17]

ومباشرة أسفل هذه القائمة يتم إلصاق طوابع Quittance وعادة ما يكون عددها من 5 إلى 6 طوابع كغرامة للترجمة، ليشرع القاضي بعد ذلك في تسجيل القضايا الخاصة بالشهر الموالي فيكتب إفتتاح شهر (كذا...) من سنة (كذا....). أما في نهاية كل سجل فنجد ختم القاضي بالإضافة إلى مصادقة الوكيل العام للمحكمة (الفرنسي) باللغة الفرنسية مع الختم باللغة الفرنسية للمحكمة.

وما لاحظناه أنه هناك بعض السجلات لا تحوي عقود خاصة بسنة واحدة فقط بل تتعداها أحيانا إلى سنتين أو أكثر، وأخرى لا تكفي لسنة واحدة فقط، بل يضطر القاضي لفتح سجل آخر لنفس السنة

وهذا لكثرة القضايا والعقود المطروحة في تلك السنة وانتهاء أوراق السجل، ولهذا فقد وجدنا بعض السنوات تحوي على أكثر من سجل مثلا: سنة 1894م احتوت على 6 سجلات.

والملاحظ أيضا أن هناك سجلات تختص في حصر عقود معينة مثلا كسجل التركات الخاص بسنة معينة يتم تسجيل فيه كل العقود الخاصة بحصر المتروك في تلك السنة، بينما هناك سجلات أخرى غير متخصصة في عقود معينة، بل يقوم القاضي بتسجيل كل القضايا المطروحة عليه في ذلك التاريخ دون تمييز، والمهم أن هذه السجلات تحوي على تسلسل كرونولوجي في تاريخ تلك السنة، فكانت هذه المعاملات تسجل جميعها مع بعضها البعض، دون فرز أو تصنيف موضوعي وهذا في معظم السجلات لكنها كانت تتوفر على ترتيب زمني.

و قد حررت هذه السجلات بخط مغربي، يتراوح بين الجودة و الرداءة، من سجل إلى آخر بحسب اختلاف الكتاب، و نوعية الحبر المكتوب به، لذلك كانت هناك بعض الصعوبة في قراءة بعض عقود هذه السجلات، و ما زاد الأمر صعوبة و تعقيدا هو كثرة الأخطاء اللغوية و النحوية، و التشطيب الذي يؤدي إلى حجب بعض الكلمات و العبارات و عدم فهم مقصود الكلام أحيانا، بالإضافة إلى تفتت بعض أوراق السجلات و ذلك من أثر الرطوبة و سوء الحفظ، بل أن هناك سجلات بأكملها قد تمزقت و اختلطت أوراقها نظرا لعملية البحث اليومي عن العقود من طرف عمال الأرشيف و تصويرها في نسخ طبق الأصل، و هذا لفائدة المواطنين المعنيين بها بهدف تحضير ملفات الملكية أو البيع أو الشراء أو معاملات قضائية أخرى.[18]

الأمر الذي جعلنا نعيد القراءة المرة بعد المرة و التحقق في المعنى، و نضع احتمالات عديدة لإكمال العبارات لكي نصل إلى المعنى الحقيقي للوثيقة، فتجميع المواد من الوثائق يقتضي ملكة فنية عالية و دراسة علمية فائقة، و قراءة النقوش و الدبلوماسية .[19]

أما عن علامات الوقف وترتيب السطور في هذه الوثائق عموما فلم تكن محترمة، فقد كانت المعلومات تكتب بشكل متواصل وبدون تقسيمها إلى فقرات، ومن دون وضع للفواصل والنقاط أو الوقفات، أو وجود مسافات محترمة بين الكلمات. والجدير بالذكر أن هناك بعض عقود هذه السجلات قد كسرت القاعدة العامة وأحدثت الإستثناء، فهناك عقود كتبت بطريقة خاصة إذ جاءت على شكل فقرات، فكل فقرة تدل على فكرة معينة وعند الانتقال إلى فكرة أخرى يكون هناك فراغ

للانتقال إلى السطر الآخر، وهذه الميزة والطريقة في الكتابة اعتمدت في عقود الزواج وحصر التركات وبعض من عقود البيع، فلم نسجلها في كتابة أي من الوثائق الأخرى، كعقود الوقف أو الوكالة أو البراءة..... إلخ

كما أن ما ميّز هذا الاستثناء أيضا هو ذلك الحبر الذي كتبت به هذه السجلات، فهو حبر اختلفت ألوانه بين الأسود والبنفسجي المذهبين، مما أضفى على هذه العقود صفة جمالية خاصة جعلت خطها يلمع كلما لامسه أي نوع من الأضواء. وبالإضافة إلى الحبر فهناك الكتابة المزخرفة في الخط المغربي لهذه العقود، والتي تفنن الكاتب في مختلف تفاصيلها مما جعلها تبدو كلوحة مزخرفة ذو قيمة عالية.

وبالرغم من الأخطاء اللغوية والنحوية فهناك تسجيل مهم لبعض العبارات التي كانت تكتب باللغة الدارجة، والتي أفادتنا كثيرا في استخراج بعض الكلمات والعبارات التي تخص المنطوق العربي الشرشالي، الذي كان يتداوله أفراد هذا المجتمع في حياتهم اليومية والذي أصبح اليوم يندثر شيئا فشيئا.

و تعبر هذه الوثائق في كل ما سجل فيها عن مختلف القضايا المطروحة آنذاك أمام المحكمة الشرعية من معاملات لسكان منطقة شرشال و ضواحيها من كل الشرائح، من الغني إلى الفقير، ومن ابن البلد (الحضري) إلى اليراني، و من الفقيه و المرابطي إلى الإنسان العادي البسيط دون تمييز، فقد أخذت هذه السجلات صفة الوثائق الإدارية التي وضعت لغرض الحفاظ على المصالح العامة والخاصة في ذلك الوقت، فلم تكن سجلات تؤرخ لحوادث و وقائع تاريخية بقدر ما كانت تدوين لأحوال شخصية، من تغير في مراحل الحياة الاجتماعية والاقتصادية كالزواج و الطلاق أو البيع و الشراء أو الهبة والوصية أو الحبس و تصفية التركات.

فلم تتوسع هذه العقود في تفاصيل النزاع بقدر ما كانت تهتم بحكم القاضي و مدى طاعة المتنازعين لهذا الحكم كالصلح أو الإبراء أو المسامحة، ففي حينها كانت هذه السجلات موجهة لأفراد المجتمع ولمؤسسة القضاء حتى تتمكن من التحكيم و الفصل في المنازعات و الخلافات و تبيين الملكية بالإثبات والحجة، بينما هي اليوم جاهزة للإجابة على تساؤلاتنا و لإشباع فضولنا حول العلاقات الاجتماعية السائدة في تلك الفترة، فبدون قصد أصبحت هذه السجلات منجما غنيا و هذا لما تحمله من منطوق ومسكوت عنه وما هو مهم و ثانوي و ما اعتبرته من الأولويات و ما أهملته.

3. القاضي أو السلطة الشرعية

وظيفة القضاء من وظائف الدولة العامة التي يتعلق بها النفع العام فلا بد أن تناط للقادر عليها حتى تؤدي هذه الوظيفة الغرض من وجودها، وهو قطع الخصومات وردع الظالم ونصرة المظلوم وإيصال الحق إلى أهله، ولهذا فقد أمر الإسلام بالقضاء فقال تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ". [20]

كما باشره النبي ﷺ بنفسه حيث قضى في خصومات الناس، ولهذا فقد أجمع العلماء على مشروعية القضاء وبأنه فرض كفاية كالجهاد و الإمامة [21]. فما هو تعريف القضاء؟ وما هو دور القاضي في المجتمع؟ وما مدى تمثيله للسلطة الشرعية؟

1.3 تعريف القضاء:

القضاء [22] هو الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي و قطعا للتنازع، و يكون ذلك بالأدلة الشرعية، أو هو قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة و يسمى القضاء حكما لما فيه من منع الظلم، و اشتقاقه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، أو من إحكام الشيء أي التصرف فيه بدقة. [23]

2.3 دور القاضي في المجتمع:

إذا كان القضاء مشروعا و هو فرض كفاية فلا بد أن يكون ذا فضل عظيم، فقد أجمع العلماء أن القضاء وسيلة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و نصرة المظلوم و ردع الظالم عن ظلمه، و إيصال الحق إلى أهله و إصلاح بين الناس و حكم بالحق، والله يحب من يقضي بالحق [24]، إذ قال تعالى: " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين". [25]

إن وظيفة القاضي إذا كانت عامة في المجتمع تضمنت الفصل في المنازعات والخصومات، واستيفاء الحقوق من ممطل بها، وفرض الحجر على من يستحقه والتصرّف في الوقف بما يشمل تنميته وصرف موارده في مصارفها، وتنفيذ وصايا الموصى في حدود الشرع، وتزويج الأيامى، وإقامة الحدود على مستحقيها والنظر في مصالح عمل المحتسب وتصفح الشهود والأمناء، والتسوية بين القوي والضعيف.

هذا ما كان يسند للقاضي من أعمال من الجانب النظري، أما من الناحية الواقعية فقد اختلف وضع القاضي من عصر إلى عصر و من قاضي إلى آخر، و مع أن وظيفة القاضي كانت تتسع و تنكمش

في المجتمع إلا أنها لم تشمل السلطة التنفيذية، مما يدل على حرص المسلمين على الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية. [26]

ولذلك فإن دور القاضي عظيم ومهم في المجتمع، و يدل على ذلك أن المخطئ منه مأجور كالمصيب منه و إن تفاضلا في مقدار الأجر.

3.3 مكان القضاء:

ذهب الفقهاء إلى جواز قيام القاضي بالقضاء في بيته عند الضرورة [27]، فقد اتجه بعض القضاة إلى الجلوس في دورهم للتقاضي، فيروى أن قاضي القضاة ببغداد (320هـ) كان يجلس للقضاء في داره، ولعل من أسباب التحول للدور أن القضاة كانوا أحيانا يباشرون القضاء بين النصارى، فكانوا يقضون لهم على باب المسجد أو يعقدون الجلسات في الدور[28]، كما كان القضاء يعقد في مكان الحادث إذا احتاج الأمر لمشاهدة و معاينة. [29]

وفي عهد الخليفة المنصور الفاطمي أمر قاضي قضاته النعمان أن يجلس في سقيفة قصره لإجراء أحكامه وعندما ضاقت سقيفة القصر بالمتخاصمين، وأصبحت النساء والضعفاء يتهيبون من دخول القصر، للمزاحمة بين رجال الدولة وعبيدها، ما صعب تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، فلجأ القاضي النعمان إلى ولي العهد المعز لدين الله الذي قام ببناء موضع أو دار للقضاء يجلس فيها القاضي لكي يستطيع كل الناس الوصول إليه، وأخرج الخليفة توقيعا ومبلغا ماليا لتشييد هذه الدار.[30]

لم تكن المحكمة الشرعية بشرشال دائما المقر الوحيد لعقد العقود و إجراء مختلف القضايا والمعاملات بين الناس و إصدار الأحكام، بل ما لحضناه في بعض الوثائق قد أثار فضولنا، إذ تشير هذه العقود إلى انتقال القاضي و العدلين إلى مقر سكن الأطراف المتعاقدة، و غالبا ما تكون هذه الحالات تخص النساء أو المرضى أو الأشخاص المسنين، و بطلب منهم يتم استدعاء القاضي و العدلين للوقوف عند محل سكن هؤلاء، أين يتم طرح الأمر المراد إبرام العقد لأجله كالوصية أو الهبة أو الوكالة أو تنزيل أو شهادة .... إلخ.

ويكون إصدار العقد بحضور القاضي والعدلين و الشخص المعني بالعقد إضافة إلى الشهود حيث " أن بطلب الولية بن حمدين يامنة لالاهم بنت مُحَّد بن مُحَّد عدد لقبها.. الساكنة بشرشال مؤيمة المرحوم بوعظمة.... توجه ذي الخاتم أعلاه صحبة عدليه لمحل سكناها وهناك حضرت لديهم وأشهدتهم...". [31]

وأحيانا كان يتم حضور العدلين فقط بدون وجود القاضي لكن بإذن منه، لتوثيق العقد في مقر مسكن الطرف المتعاقد، ومثال ذلك عقد وكالة لامرأة تم بمحل سكناها في 3 نوفمبر سنة 1902م، فقد ".... وقف العدلان الفقيه السيد هواري عيسى ابن الحاج شبوب والكاتب.... بإذن من الشيخ القاضي.... بمحل سكنى الولية خوجة الخيل، نفيسة بنت عومر بن خليل داخل بلدة شرشال بعد استدعايها إياهما بواسطة ابنها آغة يحي بن عبد القادر..." [32].

فمجموع العقود التي تم فيها استدعاء العدلان أو هيئة المحكمة إلى مقر سكن الطرف المعني بالعقد هو 243 عقد، والملاحظ أن أغلبية الأشخاص التي كانت تقوم باستدعاء العدلان كانوا نساء وقليل من العاجزين، سواء كانوا مسنين أو لا يستطيعون التوجه للمحكمة بسبب مرض مزمن لازمهم الفراش. [33]

أما بالنسبة للنساء فمعظمهن كن من العائلات المتميزة القاطنة داخل المدينة (شرشال)، مما يحيلنا إلى احتمال أن هؤلاء النسوة كنّ يمتنعن من التردد إلى المحكمة بل يمكثن داخل مسكنهن ويقمن باستدعاء القاضي والعدلان لعقد مختلف معاملتهن، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على حرص هذه العائلات بصفة خاصة والمجتمع الشرشالي بصفة عامة على حرمة المرأة، والمنزلة الهامة التي تتميّز بها، مماّ لا يجيز لها التردد على المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك نساء من خارج المدينة أي يقطنون في المناطق والقبائل المحيطة بشرشال، يلجئون إلى منزل من المنازل الواقعة داخل المدينة ويستدعون أعضاء المحكمة لإبرام أي نوع من العقود، وهذا ما حدث عندما أرادت الولية سماعي فاطمة بنت مُحَّد ابن براهم البليدية أصلا الساكنة بفرقة سي عبد الله دوار القرين، توكيل سعدون سي مُحَّد صغير بن مُحَّد الشرشالي الوكيل الشرعي بشرشال، فحضرت إلى مقر سكن هذا الأخير وباستدعاء منه ".... توجه الشيخ القاضي .... صحبة عدليه لمحل سكناه وهناك حضرت لديهم الولية سماعي فاطمة ... البليدية أصلا الساكنة بفرقة سي عبد الله دوار القرين.... وأشهدت على نفسها أنها وكلت سعدون سي مُحَّد....". [34]

و ما يلفت الانتباه أيضا هو عثورنا على عقد زواج قد تم توثيقه بالمسجد الأعظم [35] داخل بلدة شرشال، و هو يخص زواج السيد إبراهيم ابن السيد مُحَّد السعيد الكبير بن السيد الحاج بن عودة سليل إبراهيم الغبريني، بابنة عمه السيدة يمونة ابنة الفقيه السيد عبد المالك بن الحاج إبراهيم الغبريني بتاريخ 24 جويلية سنة 1879م، بحضور قاضي شرشال وعدليه و أعيان البلد و قضاتها و مفتي البلاد بالإضافة إلى

العباد ".... بحضرة من ذكر وشهادة مفتي البلاد السيد مُحَّد بن الحاج أحمد العسل والعلامة المدرس السيد الحاج بن يوسف بن عربوش والسيد أحمد بن مُحَّد العروصي والعلامة السيد الحاج مُحَّد بن سعدون قاضي شرشال كان والفقيه السيد علي بن مُحَّد أقرور قاضيا كان أيضا وجمّ غفير من الناس بالمسجد الأعظم داخل بلدة شرشال....". [36]

و الملاحظ أن هذا الزواج كان يخص إحدى أشهر العائلات في شرشال، كما أن كلا الزوجين ينتميان إلى نفس العائلة فالزوجة هي ابنة العم، وتميّز هذا الزواج أيضا بعقده في المسجد الوحيد الذي توفرت عليه المدينة بعد تشييده في تلك السنة من طرف السلطات الفرنسية، وهذا كبديل لمسجد مائة عرصة الذي تم تحويله إلى مستشفى عسكري، بالإضافة إلى حضور أعيان المجتمع الشرشالي آنذاك من قضاة و فقهاء و جمع غفير من الناس، مما يعكس الأهمية و المكانة الاجتماعية التي تتمتّع بها هذه الأسرة و خاصة أن صاحب العقد كان في ذلك التاريخ يشغل منصب قايد القياد.

و هذا لا يعد غريبا بالنسبة لمكان التقاضي عند المسلمين فقد كان القضاء يعقد في المسجد باعتباره نوعا من الأنواع التي تتخذ المسجد مركزا لها منذ صدر الإسلام [37]، فقد كان النبي ﷺ يجلس في مسجد مع حاجة الناس إليه للقضاء و الفتيا و غير ذلك من حوائجهم، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد. [38]

لكن أصوات المتقاضين والشهود كانت تحدث ضجيجا بالمسجد، الأمر الذي جعل الخليفة المعتضد يأمر بعدم عقد جلسات القضاء به، لكن المسجد ظل مكانا للتقاضي، فقد حافظ الفاطميون على أن يجلس القضاة بالمسجد، بحيث كان قاضي القضاة بالقاهرة في عهدهم يجلس بجامع عمرو بن العاص يومي السبت والثلاثاء.

4.3 الاحتلال الفرنسي وأثره في القضاء:

اكتمل الأجانب نفوذهم في الأقطار العربية وامتد هذا النفوذ إلى ساحة القوانين والقضاء، فعرفت الجزائر كغيرها من هذه البلاد العربية القضاة الأجانب والقوانين الأجنبية، فلم يبق إلا الأحوال الشخصية تستمد الأحكام من الشريعة الإسلامية، وكان لهذه الأحوال الشخصية محاكم خاصة أصبح يطلق عليها المحاكم الشرعية.

وعليه لم يبق أمام المحاكم الأصلية الإسلامية إلا قدر ضئيل من القضايا، هو قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وميراث....، وقد سميت بالمحاكم الشرعية بعد أن سلبت منها اختصاصاتها الواسعة وأصبحت خاصة بالمسائل الشرعية فقط [39]

و قد وصف الرحالة الألماني موريتس فاغنر الذي زار الجزائر سنة 1836م القضاء في كتابه " رحلات في ولاية الجزائر في سنوات 1836،1837 و1838"، فبعد تحدثه عن المحكمة الشرعية الفرنسية ينتقل إلى الحديث عن المحكمة الشرعية الإسلامية "... التي كانت تقع في أحد شوارع باب الواد الجانبية ويصفها بأنها لم تكن تقل منزلة عن المحاكم الفرنسية، ثم يذكر أن القاضي المالكي يمثل الجانب الدنيوي بالنسبة للمسلمين في حين أن المفتي الحنفي يمثل الجانب الديني، و يقول أن هذا المنصب كان يتقلده أيام زيارته للجزائر و إقامته بها الشيخ سيدي أحمد بن جعدون، و هو رجل يبدو عليه الوقار و يزيد من رفعة قدره ما يرتديه من ثياب فاخرة.

والقاضي المالكي يعقد جلسته في قاعة بسيطة تغطي أرضها الزرابي ويتميز عن غيره من الحاضرين بعمامته الكبيرة التي تحتوي على ثنايا كثيرة، غير أنه لا يختص بهذه العمامة إذ يشاركه فيها رجال الدين من أئمة وعلماء وقراء ومرابطين، بالإضافة إلى معاونيه من الكتاب والمحررين. و يتخذ القاضي مكانه فوق مقعد عال عند مائدة بيضوية الشكل وأمامه نسخة من القرآن مذهبة الجلد، و عن يمينه و شماله كتّابه الذين يقومون بتسجيل محاضر الجلسات و يتولون إعداد الوثائق الخاصة بعقود البيع وغيرها، و يتوجهون بالنصيحة إلى القاضي، و يوجد في الجزائر من هؤلاء حوالي اثنى عشر كاتبا يقومون بعملهم بالتناوب في أيام معينة و لأغلبهم لحي كبيرة ملامح لينة حينا و مرعبة حينا آخر... و حين يدخل الشاوش أو خادم المحكمة المتخاصمين ليمثلا أمام القاضي يقفان في النهاية الأخرى من المائدة، أما إذا كان من النساء فإنه لا يسمح لهن بالدخول إلى قاعة المحكمة و إنما يتحدثن إلى القاضي من وراء قضبان نافذة الفناء، و كثيرا ما تكون هذه المرافعات شيقة حتى بالنسبة لأولئك الذين لهم إلمام قليل باللهجة العربية أو لا معرفة لهم بها على الإطلاق خاصة حين يكون النساء طرفا في النزاع، إن براعتهن في الحديث و الحركات التي تصدر عنهن في أثناء ذلك وهدوء القاضي... كل ذلك يكون مشهدا متناقضا لا مثيل له، و ليس هناك حادث يمكن أن يخرج القاضي عن هدوئه فهو يستمع... و يلقي على أحد المتخاصمين... سؤالا ويستنطق الشهود إن وجدوا ثم يصدر حكمه في القضية بكل رزانة و وقار، فيقبل حكمه دون أن يبدي أحد

الطرفين رغبته في استئناف الحكم، ينحني الخصوم لتقبيل يده قبل الحكم و بعده، و ينفذ الحكم عادة في الحين...". [40]

4. خاتمة:

يمكن القول إجمالا أن سجلات المحاكم الشرعية لمنطقة شرشال خلال الفترة الاستعمارية، وتحديدا الفترة الممتدة ما بين 1873 و 1914م، تميزت بالثراء الكمّي و النوعي ممّا يجعلها تتبوّأ المصادر الخاصة بالمنطقة، وأصبحت تشكل منجما خصبا لم يستغل بعد حق استغلال، فمن الناحية الشكلية كان لها خصائص و مميزات تختلف بحسب المواضيع التي تعالجها، و المجالات التي تتطرق لها في أوجه الحياة الاجتماعية و الثقافية و النشاطات الاقتصادية.

صنفت هذه العقود في سجلات خاصة تحمل ختم الدولة الفرنسية وتوقيع الوكيل العام للمحكمة الفرنسي، فهناك من السجلات ما هو مخصص لنوع واحد من المعاملات وهناك تلك التي تنوعت فيها القضايا لكنها كانت خاصة بسنة معينة.

على أن القاسم المشترك في كل هذه العقود هو القاضي (المسلم) الذي يمثل السلطة الشرعية بالنسبة للمتعاقدين، فالدور والمكانة التي حضي بها القاضي جعلت حكمه مطاع من طرف الأشخاص، فهو الوحيد الذي كان له حق الحكم الشرعي في القضايا طبقا لتعاليم الدين الإسلامي، وهو الذي له الحق أيضا في ضمان صحة العقود الموثقة في السجل بالمصادقة عليها عن طريق الختم رفقة العدلين.

وللإشارة أن مكان القضاء لم يتمثل دائما في مقر المحكمة الشرعية بل هناك أمكنة أخرى تم استدعاء القاضي والأعوان (هيئة المحكمة) إليها للتقاضي ومنها الدور أو مقرات السكن، وأغلبية الذين كانوا يقومون بهذا الاستدعاء هم النساء والأشخاص المرضى والمسنين، بالإضافة إلى المسجد فهو الآخر كان مكانا لتوثيق العقود في منطقة شرشال بحضور أعيان البلاد وأغلبية العباد.

5. الملاحق:

ملحق: رسم قسمة أرباب المحكمة: حصر أجرة الرسوم والأحكام الداخلة لأصحاب المحكمة الشرعية ببلاد شرشال

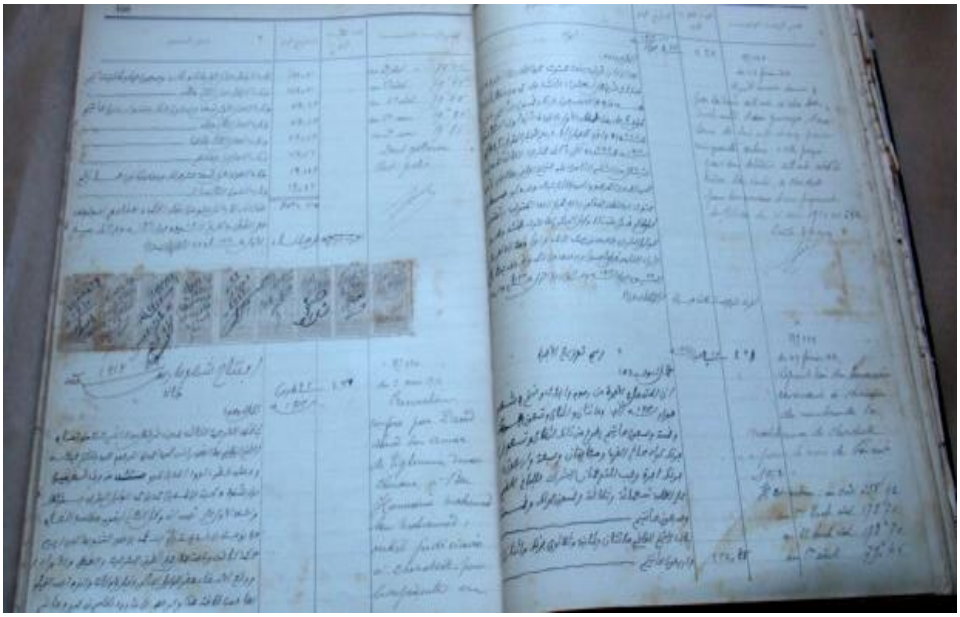

ملحق: وثيقة كتبت بحبر بنفسجي مذهب، فأضفى عليها صفة جمالية، فخطها يلمع كلما لامسه الضوء.

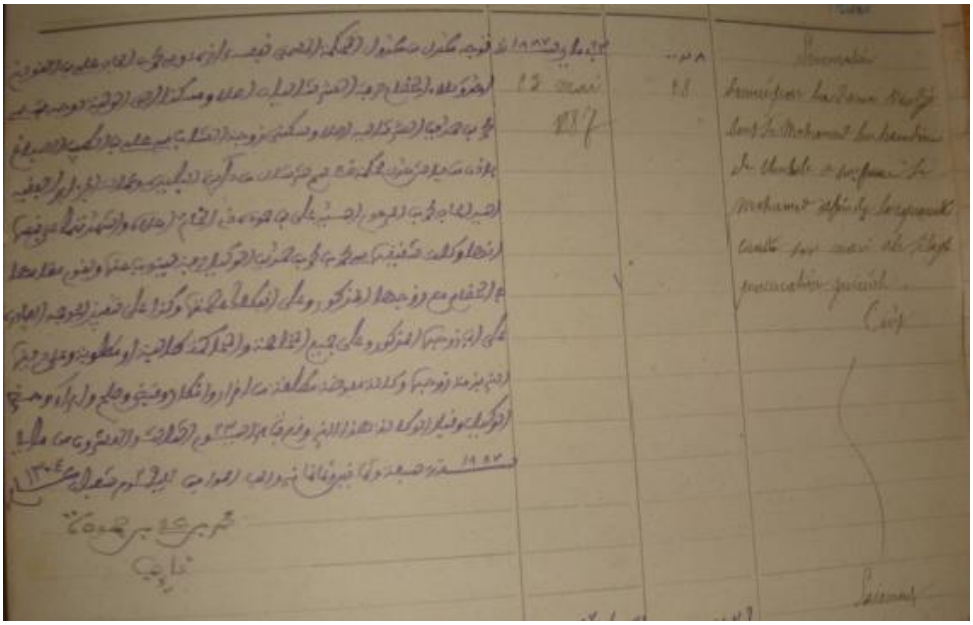

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص469– 486

6. الهوامش:

(1) تتوفر ولاية تيبازة على رصيد هام وثري من الوثائق الرسمية المحلية المتعلقة بالفترة الإستعمارية وما بعد، يشمل هذا الرصيد نوعين من الأرشيف مسجل تحت سلسلتين، سلسلة(C) وتخص أرشيف القاضي (سجلات المحكمة الشرعية)، سلسلة (N) وتخص أرشيف الموثق. يظم أرشيف الموثق – سلسلة (N) – في مجموعه 395 حزمة تمثل 36 مترا خطيا من عقود الموثق، التي تتراوح تواريخها من سنة 1844 إلى غاية 1962م، أما عن محتوى هذه العقود فهو يتصل بالقضايا المتعلقة بالوكالات وهبات بين الأحياء وقروض التجهيز ونزع حقوق الوراثة وتنفيذ الوصاية التركة وتسليم الوصاية وبيع العقار المشاع بالمزاد لتعذر تقسيمه وعقود التنازل وعقود الحبوس وتعهدات والتزامات ودفاتر الشروط وفتح القروض وتمديد الآجال وإيداع نسخ رسمية وعقود البيع وعقود الفسخ ووصايا وقروض نزع الديون ومبادلات وإيداع الوصايا ومزايدات أو مناقصات وشهادات وإيداع وثائق التصديق، الإثبات والموافقة وإنجاز القروض وإيجار مزارعة بالمحاصة وحسابات وتصفيات ونقل ضرائب التركات وقسمة التركة ومحاشر جمعيات عامة غير إعتيادية وقروض خاصة للإنتاج الفلاحي وفسخ وصايا، كما يشتمل هذا الرصيد على حزمتين وهي حزمة تخص الكتاب الكبير لسجل أموال وأملاك الزبائن، وحزمة تخص فهارس الملفات، أنظر/

مصلحة الأرشيف، **محضر دفع الأرشيف**، الأمانة العامة لولاية تيبازة بتاريخ 2001.03.17، تحت رقم 71/2001.

(2) ج. هرنشو، **علـم التـاريـخ**، ترجمة عبد الحميد العبادي، ط 2، دار الحداثة، لبنان، 1982، ص12.

(3) ناصر الدين سعيدوني، **مكانة مصادر الأرشيف الجزائري في إعادة كتابة تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، مجلة الدراسات التاريخية الجزائرية، الجزائر، عدد 5، 1988، ص 114

(4) ناصر الدين سعيدوني، **نحو مقاربة جديدة لتاريخ العرب الحديث: مناقشة مفاهيم وعرض تصورات**، أفكار و آفاق، الجزائر، عدد 1، 2011، ص 67.

(5) عبد الحميد حاجيات، **نقد المصادر وأهمية ذلك في كتابة تاريخ الجزائر**، المجلة التاريخية، الجزائر، عدد 19، 1985، ص24.

(6) إبراهيم مياسي، **التاريخ حقائق و وثائق**، المدرسة التاريخية الجزائرية، بحوث الملتقى الوطني الأول حول المدرسة التاريخية الجزائرية، اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر، ط 1، 1998، ص ص 81 –91.

(7) فضيلة تكور، **رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري**، دراسات إنسانية، عدد خاص بأعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، جامعة الجزائر، عدد خاص، 2001– 2002،ص 72

(8) حول القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه و حمايته، أنظر/ **قانون رقم 88 – 09**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (1408هـ -1998 م)، الجزائر، ص ص 139– 140.

فضيلة تكور، **الأرشيف ومكانته في القانون الجزائري**، حولية المؤرخ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر، العدد 3 -4، 2005، ص379-383.

(9) يحوي هذا المنشور عدد من الإجراءات المستعجلة قصد إنقاذ الأرشيف العائد إلى الفترة الإستعمارية سواءا على المستوى المركزي والولائي والبلدي، أما على المستوى الولائي وفي هذا الإطار قامت ولاية تيبازة باسترجاع الأرصدة المبعثرة خاصة عند الموثقين الخواص، أنظر/ المديرية العامة للأرشيف، **منشور رئاسة الجمهورية رقم 94 – 7**، الجزائر، 1994، ص ص 1- 4.

(10) تكور، **رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف** ....، المرجع السابق، ص 72.

(11) محضر دفع الأرشيف، المرجع السابق، ص 1 – 2

(12)-عائشة غطاس، **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني –** ، إنسانيات، الجزائر، عدد 3، 1997، ص 70.

(13) حسان حلاق، **الأرشيف والوثائق والمخطوطات في مكتبات ومراكز لبنان والعالم العربي – دليل الباحث إلى وثائق البحث العلمي–**، ط 1، دار النهظة العربية، بيروت، 2003، ص 83 .

(14)- Registres des Actes du Cadi Compétent Mahakma de Cherchell, Série ‘C’, p p 2 – 18

(15) حول أهمية سجلات المحاكم الشرعية، أنظر/ خليل أوغلي الساحلي، **سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي**، المجلة التاريخية المغربية، عدد 1، 1974، ص ص 25– 32

ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية –دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني –**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص ص 41 – 47.

ليلى الصباغ، **دراسة في منهجية البحث التاريخي**، مطبعة خالد بن الوليد، جامعة دمشق، 1979، ص 174 – 175

(16) إذا كان هذا الرصيد الآن في متناول الباحثين فإن هذا الأمر لم يكن ممكن قبل سنة 2001م، فقد سعت مصلحة الأرشيف الموجودة بمقر ولاية تيبازة إلى استرجاع هذه الوثائق من الموثقين الخواص، باعتبارها رمز من الرموز التاريخية لسكان الولاية خلال الاحتلال الفرنسي وبعده وهي ملك للجميع، أنظر/ محضر دفع الأرشيف، المرجع السابق، ص 1 - 2

(17)– "رسم قسمة أرباب المحكمة": حصر أجرة الرسوم و الأحكام الداخلة لأصحاب المحكمة الشرعية ببلاد شرشال في شهر التاريخ المبينة لهم من أجرة البيع و التركات و غيرها حسبما إقتضاه القانون السلطاني الجمهوري قدر الجميع.....خرج منه مصروف المحكمة.....باقي للقسم.....ناب الشيخ القاضي..... ناب باش عدليه....ناب العدول..... أجرة الأعوان.....

(18)لم يسبق وأن اعتمدت وثائق المحكمة الشرعية الخاصة بشرشال في دراسة تاريخ مجتمع هذه المنطقة في الفترة الاستعمارية، بل اقتصر فقط إستغلال عقود الملكية أو البيع عن طريق التصوير، وهذا لإثبات الملكية القانونية للأرض أو المحلات ...إلخ، من طرف الملاك لإجراء مختلف المعاملات (البيع، الكراء، تعويض الدولة ...إلخ)

(19) هرنشو، المرجع السابق، ص12.

(20) الآية 49 من سورة المائدة.

(21) عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط 2، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1989، ص 14.

(22) هو في اللغة يعني الحكم و الفصل و القطع، يقال قضى يقضي قضاة فهو قاضي إذا حكم و فصل، و القاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع، أما اصطلاحا فهو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي، أنظر/ المرجع نفسه، ص ص 11- 13.

(23) أحمد شلبي، **موسوعة النظم و الحضارة الإسلامية– 7– تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام–**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 246

(24) زيدان، المرجع السابق، ص 15 .

(25) الآية 5 من سورة المائدة.

(26) شلبي، المرجع السابق، ص ص 275-277.

(27) زيدان، المرجع السابق، ص 117.

(28) شلبي، المرجع السابق، ص 247.

(29) فقد حدث مُحَمَّد بن رمح قال: كان بيني و بين جار لي مشاجرة في حائط، فقالت لي أمي: إمض إلى القاضي المفضل بن فضالة تسأله أن يأتي لينظر في أمر هذا الحائط، فمضيت إليه و أخبرته فقال: اجلس لي بعد العصر حتى أوافيك، فأتى، فدخل دارنا فنظر إلى الحائط، ثم دخل دار جارنا فنظر إليه، ثم قال: الحائط لجاركم و انصرف، أنظر/ شلبي، المرجع السابق، ص 248.

(30) بوبة مجاني، **الفكر السياسي الإسلامي في مرحلته المغربية، المنطلقات و الأهداف و الممارسة، التيارات السياسية والدينية في الجزائر في العصر الوسيط**، سلسلة المشاريع الوطنية، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، الجزائر، طبعة خاصة، 2007، ص49-50.

(31) أرشيف ولاية تيبازة : سلسلة المحكمة الشرعية، سجل رقم 1906 à 1905 } 109 L - 536 R، وثيقة رقم 234 عقد يرجع تاريخه إلى سنة 1906م ، سوف أشير إلى هذه السلسة فيما يلي على النحو التالي:

– م ش. و. س(234) (1906) 1905 à 1906 { L 109 -R 536

– م ش. و. س: سلسلة المحكمة الشرعية، وثيقة رقم، سجل رقم، للاختصار سنشير لاحقا إلى نفس المصدر بهذه الطريقة.

(32)– م ش. و. س(274)(1902) 1902 à 1903 { L 181 - R 832

(33) عقد اعتراف بتاريخ 5 ماي 1909 م، أين ".. وقف الباش عدل بالقسم الثامن شرشال وهو الفقيه بقاط بركاني السيد المولود بن المرحوم السيد مُحَّد صحبة عدليه لدى المسمى الغبريني مُحَّد الشريف بن براهم بن مُحَّد السعيد.... بمحل سكناه بداره الكاينة بحومة عين أقصيبة بمدينة شرشال بإستدعايه إياهم.... وهو صحيح العقل ثابة الجنان متفطنا بما يصدر منه من خطاب وجواب..."، أنظر/ م ش. و. س(270) (1909) 1908 à 1909 { L 071 - R 388

(34)م ش. و. س (515) (1913) 1913 { L 150 - R 700

(35) هو المسجد الوحيد في شرشال آنذاك، أنشأته الإدارة الفرنسية كتعويضا لمسجد مائة عرصة الذي استولت عليه و حولته إلى مستشفى عسكري، سمي هذا المسجد الجديد بمسجد الشقور، كما وجدناه في الوثائق تحت إسم المسجد الأعظم و هو من أصغر مساجد شرشال

(36) م ش. و. س (2420) (1879) 1878 à 1879 { L 107 - R 528

(37) فقد كان القاضي يجلس مستندا إلى عمود من أعمدة المسجد و لما ولي هرون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المأمون، حضر لمصر سنة 217 هـ وجلس في المجلس الجامع و جعل مجلسه في الشتاء في مقدم المسجد، و إستدبر القبلة و أسند ظهره لجدار المسجد، و إتخذ مجلسا للصيف في صحن المسجد و أسند ظهره للحائط الغربي، أنظر/

أبو عمر مُحَّد بن يوسف الكندي المصري، **كتاب الولاة و كتاب القضاة**، ط 2، مطبعة الآبا اليسوعيين، بيروت، 1908، ص 443 – 444 .

(38) زيدان، المرجع السابق، ص 118- 119 .

(39) شلبي، المرجع السابق، ص ص 247-316

(40) أبو العيد دودو، **الجزائر في مؤلفات الرحّالين الألمان 1830 – 1855**، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص 108– 109.